

أمر عدد 2481 لسنة 2008 مؤرخ في 1 جويلية 2008 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 71 منه،

وعلى الأمر عدد 2452 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه هو مركز وطني يتكامل فيه التنشيط الرياضي بالتنشيط الثقافي والشبابي في بنية أساسية واحدة.

الفصل 2 - يكلف المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه خاصة :
- بالقيام بتنشيط الشباب وتشجيع مشاركته في أنشطة المركز من مختلف نوادي الاختصاص الثقافية والرياضية،

- بتبني التربصات الجهوية والوطنية والدولية والتكوين والرسكلة في مختلف اختصاصات المركز،

- بوضع التجهيزات الأساسية للمركز على زمة المؤسسات الثقافية والتربوية والشبابية والهياكل التي تعنى بالرياضة للجميع،

- بتبادل البرامج والخبرات مع مراكز مماثلة بتونس أو بالخارج، من حيث النشاط والتجهيزات،

- باحتضان الأنشطة التي تنظمها الهياكل الوطنية المرخص لها،

- بتنظيم برامج وتظاهرات ومسابقات ثقافية ورياضية، جهوية ووطنية ودولية،

- بوضع برامج للتبادل الشبابي على النطاق الجهوي والوطني والدولي،

- بحث النوادي الثقافية والرياضية بالمركز ونوادي الاختصاص على المشاركة في التظاهرات والمهرجانات المحلية والجهوية والوطنية والدولية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري للمركز

القسم الأول

إدارة المركز

الفصل 3 - يدير المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه مدير عام يساعده مجلس إداري.

تقع تسمية المدير العام للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه بأمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويتمتع في هذه الوضعية بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 4 - يتولى المدير العام للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه التسيير الفني والإداري والمالي للمركز في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وبالاكتفاء على رأي المجلس الإداري، وهو يمثل المركز لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والمالية والقضائية في نطاق التشريع والتراتب الجاري بها العمل ويمكن له تفويض البعض من صلاحياته إلى أعوان راجعين إليه بالنظر بمقتضى مقرر صادر عنه ويساعده في ذلك :

- مدير الشؤون الثقافية والرياضية،

- كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية،

- رئيس مصلحة الصحافة والإعلام والعلاقات الخارجية.

ويكلف المدير العام خاصة :

- بإعداد ميزانية المركز والسهر على تنفيذها،

- بالتصرف في الأعوان،

- باقتراح النظام الداخلي للمركز الذي يصادق عليه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- بوضع برامج المركز وتخطيط تنفيذها،

- بإعداد مشاريع الأشغال الكبرى والشراءات لمختلف التجهيزات الثقافية والرياضية والإدارية ومتابعة مراحل تنفيذها،

- بإبرام عقود عمل لمدة محددة مع إطارات مكلفة بالتنشيط في قطاعي الثقافة والرياضة

- بإبرام اتفاقيات مع المؤسسات التربوية والاقتصادية والثقافية لاستغلال الفضاءات المختلفة ومتابعة تنفيذها،

- برفع تقرير سنوي حول أعمال المركز إلى سلطة الإشراف ونسخة منه إلى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث للإعلام،

الفصل 5 - تكلف إدارة الشؤون الثقافية والرياضية خاصة :

. بتنظيم التبرعات والملتقيات في ميادين الرياضة التربوية والثقافية،

. بتنظيم مهرجانات ثقافية ورياضية،

. بتبادل مجموعات الشباب على المستويين الوطني والدولي،

. ببرمجة استغلال البنية الأساسية الرياضية والثقافية.

وتشتمل إدارة الشؤون الثقافية والرياضية على :

. الإدارة الفرعية للبرمجة والاستغلال،

. مصلحة التنشيط الثقافي،

. مصلحة التنشيط الرياضي.

الفصل 6 . تكلف الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بمساعدة المدير العام خاصة :

. بالتصرف في شؤون الأعوان ومتابعتها،

. بإعداد مشروع الميزانية وصرف الميزانية ومتابعة تنفيذها،

. بالتصرف في المعدات والتجهيزات ومقر المركز،

. بصيانة التجهيزات والمنشآت الراجعة بالنظر للمركز وتعهدها،

. بالسهر على حسن سير العمليات المالية الخاصة بالمركز.

وتشتمل الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية على :

. مصلحة الشؤون الإدارية والمالية،

. مصلحة التجهيز والصيانة.

الفصل 7 . تكلف مصلحة الصحافة والإعلام والعلاقات الخارجية بتنمية التعاون مع الهياكل والمؤسسات والمنظمات ذات العلاقة بنشاط المركز وطنيا ودوليا وتلحق مباشرة بالمدير العام للمركز.

الفصل 8 . يسمى مدير الشؤون الثقافية والرياضية بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

ويسمى كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية وكاهية مدير البرمجة والاستغلال بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ويتمتعان بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

ويسمى رئيس مصلحة التنشيط الثقافي ورئيس مصلحة التنشيط الرياضي ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ورئيس مصلحة التجهيز والصيانة ورئيس مصلحة الصحافة والإعلام والعلاقات الخارجية بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ويتمتعون بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

القسم الثاني

المجلس الإداري

الفصل 9 يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس إداري يتولى رئاسته ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

. ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

. ممثل عن وزارة المالية،

. ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

. ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

يعين الأعضاء بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وباقتراح من الوزارات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص عرف بكفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال المجلس بصفة استشارية.

يعين رئيس المجلس الإداري مقررا من بين أعوان المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه لتحرير محاضر جلسات اجتماعات المجلس.

الفصل 10 : تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء رأيه حول :

. مشروع الميزانية والحساب المالي،

. التقرير السنوي لنشاط المركز،

. مختلف البرامج التي ترمي إلى تنمية الأنشطة التي يقوم بها المركز،

. كل المواضيع التي يعرضها عليه المدير العام للمركز.

الفصل 11 . يجتمع المجلس الإداري على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما رأى رئيسه ضرورة لذلك.

ولا يجتمع المجلس بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة التعذر يقع استدعاء الأعضاء من جديد ويجتمع المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة، ويقع إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من رئيس المجلس وكاتب الجلسة. ويتولى رئيس المجلس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

الباب الثالث

التنظيم المالي للمركز

الفصل 12 . تتكون موارد المركز من :

. اعتمادات ميزانية الدولة،

. الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،

. محصول كل الأداءات والمعاليم التي قد تحدث لفائدته،

. الأموال الممنوحة من الجماعات المحلية أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لإنجاز مشاريع المركز،

. المداخل الناتجة عن الخدمات المقدمة بمقابل على أن يتم ضبط التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية،

. الموارد المختلفة وكل المقاييس الأخرى المرخص فيها قانونيا.

الفصل 13 . تشتمل مصاريف المركز على :

. مصاريف التسيير،

. المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المركز.

الفصل 14 . يتم تعيين محاسب لدى المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 15 - في صورة حل المركز الثقافي والرياضي بالمنزه ترجع أمواله وممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تصفية حساباته.

الفصل 16 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2452 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 17 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 جويلية 2008.

سمي الدكتور منير الزواري عضوا ممثلا عن معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد بمجلس إدارة المركب الصحي بجبل الوسط عوضا عن الأستاذ المنجي دويك وذلك ابتداء من 30 ماي 2008.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب د (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية